


الأعمال المتعدية والقاصرة
(قاعاتها وتطبيقاتها الفقهية)

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية





الأعمال المتعدية والقاصرة (قواعدها وتطبيقاتها الفقهية)

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية

تاريخ تقديم البحث: ١٠ / ٣ / ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث: ١٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.
فالمقدمة: فيها بيان أهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
والتمهيد: اشتمل على التعريف بعنوان البحث في المطلبين: الأول: تعريف الأعمال المتعدية، والمطلب الثاني: تعريف الأعمال القاصرة.
والمبحث الأول: اشتمل على أربعة مطالب: وهي: ألفاظ القاعدة ومعناها وأدلتها ونطاقها.
والمبحث الثاني: اشتمل على ثلاثة مطالب: وهي تطبيقات القاعدة واستثناءاتها وشروطها.
أما الخاتمة: ففيها ملخص بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: المتعدي، القاصر، قواعد، فقه، أعمال

Definition Summary of Theory (Transitive and Devoted Actions) (Their Rules and Fiqah Application)

Dr. Abdul Majid Bin Saleh Al Mansour

Co. Professor in Legal Science Section in King Fahd Security College

Abstract :

The theory includes an introduction ,preamble ,two theories and a conclusion.

The introduction is a Statement of the significance and objectives of the theory ,prior studies and theory plan.

Preamble: Includes the definition of the theory title in two claims: First: Definition of Transitive Actions ,Second Claim: Definition of Devoted Actions.

First Theory: Includes four claims which are: rule vocabularies ,meaning ,evidence and scope.

Second Theory: Includes three claims which are applications ,exceptions and conditions of the rule.

The conclusion includes a summary of the most important results.

key words: Transitive ,Devoted ,Rules ,Fiqah ,Actions

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لعباده أبواب الخير مفتوحة، وطرق العبادة متنوعة، وأجورها مختلفة، وثوابها مرتبة، بحسب نية العامل وصدقه ونفع عمله وأثره ودرجة العمل، فالله حكيم خبير عليم، بما يصلح العباد، ويقربهم إليه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أعظم كلمة في الإسلام وأعلى مراتب الأيمان، وأفضلها على الإطلاق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير العابدين والعاملين، بلغ نفعه العالمين، ولن يبلغ إنسان مثل نفعه وأجره إلى يوم الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين الذين بلّغوا هذا الدين، ونقلوه لمن بعدهم فكانوا بذلك خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإن الله تعالى أمر العباد إلى عبادته، ومن كرمه تعالى وحكمته أن نوع بين العبادات، وفضل بعضها على بعض، وخالف بين الأعمال والأقوال في الرتب والأجور، بحسب شرفها ونفعها للشخص أو العامة، وما يترتب عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد، وبحسب كثرتها وغير ذلك، ومع تعدد نصوص الفضائل والمقارنات بين الأعمال استنبط الفقهاء منها قواعد علمية تفيد المجتهد في الترجيح بين الأعمال عند التعارض في وقت واحد مثل قواعد، الفرض مقدم على النفل، والواجب المضيق مقدم على الواجب الموسع، وما ليس له بدل مقدم على ما له بدل، والتي تفوت مقدمة على التي لا تفوت وغيرها من القواعد.

ومن أشهر هذه القواعد قاعدة (المتعدي أفضل من القاصر) ، وهي قاعدة جديدة بالبسط في أدلتها وأمثلتها وتطبيقاتها، والتحقيق في عمومها وإطلاقها، ودراسة استثناءاتها.

وتكمن أهمية البحث في الآتي:

- ١- أنها قاعدة شهيرة دارجة في ألسنة الفقهاء والوعاظ وغيرهم دون تمحيص أو تحقيق لحدودها ونطاقها.
- ٢- أنها قواعد الترجيح بين الأعمال عند التعارض، ولم تكن على أصولها، لأن الترجيح يكون خاطئاً.

ونلخص الهدف من البحث بما يلي:

- ١- إظهار نطاق القاعدة وحدودها للفقهاء والوعاظ وكل من يستند على هذه القاعدة في استدلالاته أو ترجيحاته.
 - ٢- إثراء القاعدة بالأمثلة والمسائل الفقهية المرتبطة بالقاعدة ودراساتها.
- أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فلم أقف على دراسة مستقلة في كتاب لهذا الموضوع، وإنما تجدها مدرجة بشكل مختصر في كتب علم القواعد الفقهية القديمة كالمشور للزرکشي ومن كتب في الأشباه والنظائر، وفي بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، ومما وقفت عليه منها كتاب: (القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح) في مجلدين للدكتور عبد الرحمن آل عزاز، ومما ذكر منها قاعدة (المتعدي أفضل من القاصر) في ست عشرة صفحة، وذكر بعض ألفاظ القاعدة وأدلتها وأمثلتها، ومعناها.

والفرق بين ما كتب في الموضوع سابقاً والجديد في هذا البحث ما يلي:

- ١- إخراج القاعدة في بحث مستقل بارز ومفصل يسهل على طلبة العلم الوصول إليه بدلاً من أن يكون مدرجاً ضمن كتب القواعد بشكل مختصر.
 - ٢- مسار البحث وخطته مختلف عن مسار وخطة من كتب في هذا الموضوع.
 - ٣- بسط القاعدة من جهة الأمثلة والتطبيقات والاستثناءات، والإضافة على ما ذكر من أدلتها وألفاظها.
 - ٤- التحقيق في نطاق القاعدة وحدودها بذكر أقوال أهل العلم وجمعها في موضع واحد، وذكر أدلة كل قول على نحو لم يذكره من كتب سابقاً، مع الاستفادة مما كُتب لاحقاً.
 - ٥- مناقشة صياغات ألفاظ القاعدة المختلفة، وذكر ما يعيها والفرق بينها، وترجيح صياغة مناسبة للقاعدة ومطابقة لواقعها.
 - ٦- مناقشة الأمثلة المذكورة للقاعدة أو دعمها بالأدلة أو كلام أهل العلم، والتفريع على بعضها مسائل مندرجة تحتها.
 - ٧- مناقشة ما ذكر من استثناءات للقاعدة، ودراستها.
 - ٨- الإشارة إلى شروط تطبيق القاعدة.
- وقد جاء رسم خطة البحث في تمهيد ومبحثين، وبيانها كالتالي:
- التمهيد: وفيه التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: الأعمال المتعدية، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: المتعدي في اللغة.
- الفرع الثاني: المتعدي في الاصطلاح.
- المطلب الثاني: الأعمال القاصرة، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: القاصر في اللغة.
- الفرع الثاني: القاصر في الاصطلاح.

المبحث الأول: قاعدة المتعدي أفضل من القاصر: ألفاظها ومعناها، وأدلتها، ونطاقها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة:

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: نطاق القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة، واستثناءاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية:

المطلب الثاني: استثناءات القاعدة.

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

هذه الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث، واتبعت فيها المنهج المعروف عند الباحثين، من تصوير المسألة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وتوثيق مسائل الاتفاق من مظانها المعتمدة، مع ذكر حكمها ودليلها، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، واستقصاء أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، والتركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة، والعناية بضرب الأمثلة عند الحاجة، وترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان درجتها من كلام أهل الشأن إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق المعاني من المعاجم بالمادة والجزء والصفحة، والعناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم، وتكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأعمال المتعدية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المتعدي في اللغة.

من الفعل عدا، قال ابن فارس: (العين والذال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدلُّ على تجاوزٍ في الشيء وتقدُّم لما ينبغي أن يقتصر عليه)^(١).

وللفعل عدا معانٍ كثيرة، والتعدّي: تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه^(٢)، وعدّا الأمر وتعدّاه كلاهما، تجاوزه^(٣)، وعدّا تعديةً أي: جاوز إلى غيره، وتعدّيتُ المفاضة، أي: جاوزتها إلى غيرها^(٤)، والمتعدّي من الأفعال ما يُجاوِزُ صاحبه إلى غيره^(٥).

الفرع الثاني: المتعدي في الاصطلاح.

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فهو عندهم وصف للفعل أو القول الذي يتعدى نفعه أو ضرره صاحبه إلى الغير.

(١) مقاييس اللغة، مادة (عدو) (٣٤٩/٤).

(٢) كتاب العين، مادة (عدو)، (٢١٣/٢).

(٣) المحكم والمحيط، مادة (عدا)، (٣١٧/٢).

(٤) كتاب العين، مادة (عدو)، (٢١٥/٢).

(٥) لسان العرب، مادة (عدا)، (٣١/١٥).

ومما قيل في تعريفه: المتعدي هو الذي يعم نفعه صاحبه وغيره^(١) ، وقيل:
هو المتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره^(٢).

المطلب الثاني: الأعمال القاصرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القاصر في اللغة:

قال ابن فارس: (القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على
ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان)^(٣).
ومنه امرأة قاصرة الطرف: لا تمتدُّه إلى غير بعلها^(٤) ، واقتصر على الأمر لم
يُجاوزهُ^(٥).

الفرع الثاني: القاصر في الاصطلاح.

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فهو عندهم وصف
للفعل أو القول الذي لا يتعدى نفعه أو ضرره صاحبه إلى الغير.
ومما قيل في تعريفه: هو المختص أثره بفاعله لا يتعداه^(٦).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة لوهبة الزحيلي (٧٢٩/٢).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٧٠/٩).

(٣) مقاييس اللغة مادة (قصر) (٩٦/٥).

(٤) المرجع السابق (٩٦/٥).

(٥) لسان العرب، مادة (قصر) (٩٥/٥).

(٦) موسوعة القواعد الفقهية (٤٧٠/٩).

المبحث الأول: قاعدة المتعدي أفضل من القاصر: ألفاظها ومعناها،
وأدلتها، ونطاقها، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ألفاظ القاعدة:

وردت القاعدة في كتب الأصول والفقه وشروح السنة بألفاظ مختلفة
ومتعددة ومتقاربة في المعنى، وبعضها أشمل من بعض، وبعضها مطلقة وبعضها
مقيدة، وقد أحصيت سبعاً وعشرين صياغة للقاعدة، وهي:
١- المتعدي أفضل من القاصر^(١).

هذا اللفظ أشمل صيغة وردت فيها القاعدة، غير أنه يعيها الإطلاق دون
تقييد بالأغلبية.

٢- المتعدي أفضل من اللازم^(٢).
وهذا اللفظ أيضاً مثل سابقه، غير أنه يعيها الإطلاق دون تقييد بالأغلبية، ومعنى
اللازم القاصر.

٣- العمل المتعدي أفضل من القاصر^(٣).

(١) الذخيرة للقرايبي (٤/١٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٤)، والتجوير لإيضاح
معاني التفسير للصنعاني (٤/١٤).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص(٥٨).

(٣) المثور في القواعد للزركشي (١/٣٣٩ و ٢/٤٢٠ و ٣/٤١)، وحاشية الرملي على أسنى
المطالب (٤/١٨٢)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/٢٧٩)، وتحفة المحتاج في شرح
المنهاج (٢/٢٣٣).

وهذا اللفظ يؤخذ عليه حصر الأفضلية في الأعمال المتعدية على القاصرة، ويخرج الأقوال المتعدية، والتعدي يكون في الأعمال والأقوال، كما أنه يؤخذ عليه إطلاق نطاقه دون تقييد.

٤- العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر (١).

يقال فيه ما قيل في سابقه.

٥- العمل المتعدي أفضل من القاصر غالباً (٢).

وهذا اللفظ يؤخذ عليه ما أُخذ على سابقه من حصر الأفضلية على الأعمال دون الأقوال، وتميّز بتقييده بالأغلبية.

٦- العبادة المتعدية أفضل من النوافل القاصرة (٣).

هذا اللفظ تميز بشمولية الأفضلية في كل العبادات المتعدية فتدخل الأعمال والأقوال على السواء، لكن يعيبه تقييد المفاضلات في باب النوافل فقط، بالرغم من ورودها في الفرائض أيضاً، كما يعيبها إطلاق الأفضلية في كل الحالات لا في أغلبها.

٧- العبادة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة (٤).

هذه الصياغة أفضل من السابقة حيث تميزت بالشمولية، ولم تحصر في النوافل، لكن يعيبها الإطلاق؛ والأولى تقييدها بالأغلبية.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٧/٢).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص (٤٣٨) و (٤٤٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٤٣/٨).

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢٩٦/١).

٨- العبادة المتعدية أفضل من اللازمة^(١).

المقصود باللازمة التي تلزم صاحبها ولا تتعداه لغيره، فهي بمعنى القاصرة، وهذه الصياغة كذلك تميزت بالشمولية، ولم تحصر على النوافل، لكن يعيها كذلك ما عاب سابقتها.

٩- العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة^(٢).

هنا عبر بالفائدة والنفع بدل الأفضلية، والمدلول واحد في القصد، وتميزت هذه الصياغة بما تميزت به الصياغة السابقة، ويعيها ما عابها.

١٠- العمل المتعدي خير من العمل القاصر^(٣).

هنا عبّر بالخيرية بدل الأفضلية، والمقصد واحد، وهذا اللفظ يؤخذ عليه حصر الأفضلية في الأعمال المتعدية على القاصرة، ويخرج الأقوال المتعدية، والتعدي يكون في الأعمال والأقوال، كما أنه يؤخذ عليه إطلاق نطاقه دون تقييد.

١١- العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر غالباً^(٤).

هذا اللفظ يؤخذ عليه ما أخذ على سابقه من حصر الأفضلية على الأعمال دون الأقوال، وتميّز بتقييده بالأغلبية.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للتبريزي (٢٤٢/٧).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٣٥٠/١).

(٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد الصالحى الشامى (٤٨٦/١).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري (٣٥٥/٢).

١٢- النفع المتعدي خير من النفع القاصر (١).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، وإنما ربطت القاعدة بالنفع، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها نفع متعدي أو قاصر، وعبر بالخيرية بدل الأفضلية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٣- النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر (٢).

يقال في القاعدة ما قيل في سابقتها، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية والمعنى واحد، ويؤخذ عليها ما أخذ على سابقتها من الإطلاق.

١٤- النفع المتعدي أفضل من القاصر على نفسه (٣).

افترقت عن سابقتها بزيادة عبارة (على نفسه) وهي عبارة تفسيرية للقاصر، لا تضيف معنى جديداً، ويقال فيها ما قيل في سابقتها من الملاحظة.

١٥- النفع المتعدي أفضل من اللازم (٤).

افترقت عن سابقتها باستبدال عبارة (اللازم) بدل (القاصر)، وهي عبارة شاملة، لكن يؤخذ عليها الإطلاق، ولو عبر عنها ب (غالباً) لكانت أسلم.

١٦- المنافع المتعدية أفضل من القاصرة (٥).

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٧/١).

(٢) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني ص (١٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (١٦٠/٢)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٩/٦).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥٩/٦).

(٥) تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري (٤٠٣/٤).

هنا أيضاً لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، وإنما ربطت القاعدة بالنفع، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها نفع متعدي أو قاصر، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٧ - الفوائد المتعدية أفضل من القاصرة (١).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، ولا بالمنفعة، وإنما ربطت القاعدة بالفائدة، وهي قريبة في المعنى من المنفعة، وأحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها فائدة متعدية أو قاصرة، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٨ - المصالح المتعدية أفضل من القاصرة (٢).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، ولا بالفائدة ولا بالنفع، وإنما ربطت القاعدة بالمصلحة، والمصالح هي المنافع، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها مصلحة متعدية أو قاصرة، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٩ - المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة (٣).

(١) مفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي (٤٢٢/٢١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الحكماء (٣٢٥/١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٣١/٢)، وعمدة القاري للعيني (١٣٢/٦)، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤٢٢/١٥).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٥٥/٢).

يقال فيها ما قيل في سابقتها، لكن عبّر بـ (تقدم مراعاتها) وهي عبارة مفيدة في عملية الترجيح عند التعارض.

٢٠- الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر (١).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، ولا بالفائدة ولا بالنفع، ولا بالمصلحة، وإنما ربطت القاعدة بالخير، والخير منفعة ومصلحة وفائدة، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة هي خير متعدي أو قاصر، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

٢١- الخير المتعدي أفضل من اللازم (٢).

افتقرت عن سابقتها باستبدال عبارة (اللازم) بدل (القاصر) ، وهي عبارة شاملة، لكن يؤخذ عليها الإطلاق، ولو عبّر عنها بـ (غالباً) لكانت أسلم.

٢٢- الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه (٣).

افتقرت عن سابقتها بزيادة عبارة (على نفسه) وهي عبارة تفسيرية للقاصر، لا تضيف معنى جديداً، ويقال فيها ما قيل في سابقتها من الملاحظة.

٢٣- الخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على نفسه (٤).

(١) المدخل لابن الحاج (١/٨٩).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١/٢٧٩)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٣/٥٠٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/٨٩) و(٤/١٥٤) و(٤/١٨٢).

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/٧٢).

عبر هنا بالرجحان بدل الأفضلية، وهو نتيجة للتفضيل، يستفاد منها في عملية الترجيح عند التعارض، ويقال في الصياغة ما قيل في سابقتها.

٢٤- الخير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده (١).

تميزت هذه الصياغة بعبارة (على المكلف وحده)؛ لأن العبادات التي يقع التفاضل بينها هي ما كانت من فعل المكلف، أما غير المكلف فلا مفاضلة بين عباداته وفق هذه الصياغة، ويؤخذ على الصياغة ما أخذ على سابقتها.

٢٥- القرية المتعدية أفضل من القاصرة (٢).

هنا عبر بالقرية بدل الخير والعبادة، وهي عبارة تؤدي الغرض؛ لأن القرية منها ما هو متعدٍ، ومنها ما هو قاصر، ويؤخذ عليها إطلاقها.

٢٦- الحسنة المتعدية أفضل من الحسنة القاصرة (٣).

هنا عبر بالحسنة، وهي نتيجة القرية والعبادة، وقد تكون الحسنة متعدية أو قاصرة، وهي صياغة شاملة وحسنة، لولا إطلاقها وعدم تقييدها بالأغلبية.

٢٧- الحسنة المتعدية أوفر أجرًا من الحسنة القاصرة (٤).

هذه الصياغة قريبة من الصياغة السابقة، ويقال فيها ما قيل فيها.

(١) المدخل لابن الحاج (١٤/٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٥٧/١٣).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص (١١٤٤)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤٦٦/٣).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص (١١٤٦).

٢٨ - يقول الناظم:

والمتعدي عندهم من العمل.. أنمى من القاصر فضلاً وأجل^(١).
هذا البيت يؤخذ عليه حصر الأفضلية في الأعمال المتعدية على القاصرة،
ويخرج الأقوال المتعدية، والتعدي يكون في الأعمال والأقوال، كما أنه يؤخذ
عليه إطلاق نطاقه دون تقييد، وقوله (أنمى) من (نمى) بمعنى الزيادة والكثرة^(٢).
ولو أردنا ترجيح صياغة شاملة وسليمة من العيوب، مطابقة للواقع، فيكمن أن نختار:
العبادة المتعدية أفضل من القاصرة غالباً.
وسبب اختيارها، أولاً: كونها يَبَيِّنُ محل المفاضلة وهي العبادات، وثانياً:
شموليتها الأعمال والأقوال، وثالثاً: تقييدها بالأغلبية.
والخلاصة أن أهم قيد في القاعدة ينبغي مراعاته هو (الأغلبية) هو المطابق
لنطاق القاعدة كما سيأتي، أما التعبير عن القاعدة وافتتاحها بالعبادة أو القرية
أو الحسنة أو الفائدة أو المصلحة أو النفع أو الخير فكلها متقاربة المعنى، وكذا
اختيار لفظة (أفضل) أو (خير) أو (أوفر) أو (أرجح) أو (أنفع) أو نحوها
للدلالة على الترجيح لا يغير من معنى مدلول القاعدة شيئاً، وكذا التعبير باللازم
بدل القاصر.

(١) ينظر: شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر الأهدل ص(٩٠).

(٢) لسان العرب(٣٤١/١٥).

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

من فوائد عرض ألفاظ القاعدة والمقارنة بينها المساعدة في فهم معناها، ويمكننا أن نقول بأن معنى القاعدة: (أنه إذا كان هناك تعارض بين عبادتين أو قربتين أو خيرين أو مصلحتين أو منفعتين أو فائدتين إحداهما متعدية والأخرى قاصرة، فإن المتعدية هي الأفضل ثواباً، والأولى في الاختيار والترجيح والمراعاة في أغلب الأحوال لا في كلها).

ومما قيل في توضيح معناها: (يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط، ويعني بالمتعدي: الذي يعم نفعه صاحبه وغيره)^(١).

وقيل في معناها: (الفعل المتعدّي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعداه)^(٢).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لوهبة الزحيلي (٧٢٩/٢).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٧٠/٩).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

في البداية لا بد من العلم أن قواعد الشريعة تثبت إما بطريق النص عليها في القرآن أو السنة، أو بطريق الاستقراء التام أو القريب من التام لفروع الشريعة وأحكامها المستنبطة من عمومات النصوص، والاستقراء أحد طرق الإثبات الشرعية في علم أصول الفقه.

والاستقراء: التبع، بأن يقال: تتبعنا كذا فوجدناه كذا مرارا كثيرة لم ينخرم في مرة منها^(١).

وقيل في الاستقراء: هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدي على الراحلة والفرض لا يؤدي على الراحلة^(٢).

وقال الشاطبي: الاستقراء تصفح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني^(٣).

مثاله: (الضرر لا يزال بمثله)، و (الضرورات تبيح المحظورات)، و (الضرورة تقدر بقدرها) (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وغيرها من القواعد، فهذه عرف عمومها بالاستقراء، مع أن النصوص الواردة في كل واحدة منها ليست عامة، لو أخذ كل نص منها على انفراد، ولكن لما استقرينا موارد الشرع وجدنا فروعا

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٤٢٦).

(٢) المستصفي للزكريا ص (٤١)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/٨).

(٣) الموافقات (٨/٧٨).

كثيرة تدل على صحة القاعدة وعمومها، فصيغت بلفظ عام ليسهل فهم أحكام الفروع منها^(١).

وبالنظر في قاعدتنا فإننا نجد أنها ثبتت كذلك باستقراء جملة كثيرة من النصوص في فروع متعددة من الأحكام الشرعية، تؤكد هذا المعنى بطريق ظني، ومن جملة النصوص التي وقفت عليها ما يلي:

الدليل الأول:

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٢)، قال ابن عباس في تفسيرها: يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات^(٣)، وروي عن ابن مسعود قال: ما خص الله العلماء في شيء من القرآن ما خصهم في هذه الآية فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم^(٤).

ووجه الدلالة من الآية أن الله رفع درجات الذين آمنوا وأوتوا العلم وهو أي العلم عمل متعدٍ على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم، أي اقتصرنا على الإيمان، وهذا يدل على فضل العمل المتعدي على القاصر.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(٢٩١-٢٩٢).

(٢) سورة المجادلة ١١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٤/١٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٤٧)، والحاكم في مستدركه (٥٢٣/٢)، وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٤) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٢٣/١٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى في كفارة الحنث في اليمين: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ (١) ، وجه الدلالة من الآية: أن الله قدّم في الكفارة الإطعام والكسوة والإعتاق على الصيام، وهي أعمال يتعدى نفعها للغير على الصيام الذي يلزم نفعه صاحبه ولا يتعداه لغيره (٢) ، وهذا يدل على أن النفع المتعدي أفضل من القاصر، وإلا لما كان لذلك التقديم معنى.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى الخيرية عن الكثير من النجوى إلا في هذه الأعمال الثلاثة، وهي الأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس، والسر في ذلك كونها متعدية (٤) ، ولم يذكر معها أعمال قاصرة، مما يدل على فضل المتعدي على غير المتعدي (٥).

(١) المائة ٨٩.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح د: عبد الرحمن عزاز ص (٣٨١).

(٣) النساء ١١٤.

(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٢/٢٣٢).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح د: عبد الرحمن عزاز ص (٣٨١).

الدليل الرابع:

حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ " قالوا بلى يا رسول الله قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة" (١).

وجه الدلالة من الحديث حيث فضل الرسول ﷺ عبادة إصلاح ذات البين، وهي متعدية النفع للآخرين على عبادة الصيام والصلاة، وهي عبادات قاصرة، وأما الصدقة، فهي وإن كانت متعدية للغير، لكنها أقل درجة من إصلاح ذات البين؛ لأن نفع الصدقة يكون للآخذ فقط بخلاف إصلاح ذات البين يكون النفع فيها لأكثر من شخص، وهذا فيه أن العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة، كما أن فيه أن النفع المتعدي درجات بعضه أفضل من بعض (٢).

الدليل الخامس:

حديث ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (كتاب الأدب) (باب في إصلاح ذات البين) رقم (٤٩١٩) (٦٩٧/٢)، والترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) (باب في فضل صلاح ذات البيت) رقم (٢٥٠٩)، (٦٦٣/٤)، وقال: (هذا حديث صحيح)، وأحمد في مسنده (٢٧٥٠٨)، (٥٠٠/٤٥)، وصححه ابن حبان (٤٨٩/١١)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٩/٨): (روي مرفوعاً من طرق حسان).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٥٣/٨).

عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد، (يعني مسجد المدينة) شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تنهياً له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام^(١).

وروي كذلك من طريق آخر يشهد له عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألّف، وخير الناس أنفعهم للناس^(٢).
وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أحب الناس إلى الله وخيرهم عنده من كانت عبادته نفع الناس، وهذا فيه إشارة إلى أن النفع المتعدي أفضل إلى الله من النفع القاصر، وإلا لما كان فاعله الأحب والأفضل عنده، كما أن سرد أهم الأعمال الأحب إليه، وكلها أعمال متعدية، وهذا فيه إشارة لفضل الأعمال المتعدية على غير المتعدية.

-
- (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٦٨٠) (١٣/٤٥٣)، والأوسط رقم (٦٠٢٦) (١٣٩/٦)، والصغير رقم (٨٦١) (٢١٠٦/٢)، وابن عساکر في تاريخه (١٧/٦٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٨): (فيه سكين بن سراج وهو ضعيف)، لكن رواه ابن أبي الدنيا من طريق آخر في قضاء الحوائج ص (٤٧)، عن بعض أصحابي النبي ﷺ، حسن الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٩٠٦) (٥٧٥/٢).
- (٢) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧٨٧)، (٥٨/٦) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٢٩) (١٠٨/١)، وابن عساکر في تاريخه (٤٠٤/٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٤٢٦) (٧٨٧/١).

الدليل السادس:

حديث سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان)(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ لما قارن بين الرباط، ونوافل الصيام والقيام جعل الرباط خيراً وأفضل، والرباط عمل يتعدى نفعه صاحبه، ويستفيد منه عموم المسلمين في أمنهم وراحتهم من غدر العدو، بخلاف الصيام والقيام فهي أعمال قاصرة لا يتعدى نفعها صاحبها، وهذا يفيد أن العبادة المتعدية خير من العبادة القاصرة عند التعارض.

الدليل السابع:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من دلّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن العامل في الدلالة على الخير يحصل له أجر عمله، ومثل أجر عمل المدلول على الخير، فصار عمله في الدلالة إلى الخير، وهو عمل متعدٍ أفضل ثواباً ممن يعمل لنفسه خاصة بلا دلالة؛ لأن عمله قاصر عليه.

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل الرباط في سبيل الله)، رقم الحديث (١٩١٣) (١٥٢٠/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره، وخلافته في أهله بخير) رقم (١٨٩٣) (١٥٠٦/٣).

الدليل الثامن:

حديث أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيفها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً..)(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قارن بين الإقامة في سبيل الله وهي الرباط والجهاد، وهي عمل متعدي، وبين الصلاة في البيت، وهي عمل قاصر، وجعل الإقامة في سبيل الله أفضل ثواباً من صلاته في بيته سبعين عاماً، وهذا يدل على فضل العمل المتعدي على العمل القاصر.

(١) رواه الترمذي في سننه (كتاب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله) رقم (١٦٥٠) (١٨١/٤)، وقال: (هذا حديث حسن)، ورواه الإمام أحمد بنحوه في مسنده رقم (٩٧٦٠) (٤٧٣/١٥)، والحاكم في مستدركه رقم (٢٣٨٢) (٧٨/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٩٧٣) (١٦٠/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٥): (رجاله ثقات)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٠٢) (٥٦٩/٢) (صحيح لغيره).

الدليل التاسع:

حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله). قالوا ثم من؟ قال (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)^(١).
وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ فَضَّلَ الْمُؤْمِنَ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لأن نفعه متعدٍ على المؤمن المتقي المنقطع للعبادة، ولا يقدم لهم خيراً، إلا كف شره عنهم، وهذا فيه دلالة على فضل العمل المتعدي على العمل اللازم لصاحبه.

الدليل العاشر:

حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)^(٢).

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) رقم (٢٦٣٤) (١٠٢٦/٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل الجهاد والرباط) رقم (١٨٨٨) (١٥٠٣/٣).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير) (باب فضل الخدمة في الغزو) رقم (٢٧٣٣) (١٠٥٨/٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام) (باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل) رقم (١١١٩) (٧٨٨/٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على الصحابة المفطرين حينما خدموا الصائمين، وبيّن أنهم استأثروا بالثواب الكامل؛ لأن نفع عملهم وهو الخدمة لم يقتصر عليهم، بل شمل الجميع، بخلاف الصيام فإن نفعه قاصر على الصائم نفسه، وهذا يدل على أن النفع المتعدي أفضل أجراً من النفع القاصر عند التعارض.

قال العيني: (قوله "ذهب المفطرون بالأجر" أي: بالأجر الأكمل الوافر؛ لأن نفع صوم الصائمين قاصر على أنفسهم، وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام؛ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام)^(١).

الدليل الحادي عشر:

حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيهِ عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى" ^(٢).

(١) عمدة القاري للعيني (١٧٤/١٤)، وينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٥٨/١٢)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للشمسي (٤٣٥/٣).
(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (كتاب الصلاة) (باب صلاة الضحى) رقم (١٢٨٥) (٤١١/١)، وأصله في صحيح مسلم بلفظ مختلف (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب استحباب صلاة الضحى...)، رقم (٧٢٢) (٤٩٩/١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ في هذا اللفظ ندب إلى أعمال وعبادات متعدية النفع أولاً بصيغة الوجوب (على) وهي تسليمه على من لقيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإماطة الأذى وجماع أهله، ثم قال بعد ذلك: ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى، وهي فعل قاصر (١).

الدليل الثاني عشر:

حديث النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قاتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل ﴿ * أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الحديث والآية: أن الله تعالى فاضل بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وبين الإيمان والجهاد في سبيل الله تعالى، وهي كلها أعمال متعدية، وهذا يدل أن الأعمال المتعدية مراتب ودرجات، وإذا كان

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٨٢/٧).

(٢) الآية (١٩) من سورة التوبة، والحديث رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل

الشهادة في سبيل الله) رقم (١٨٧٩) (٣/١٤٩٩).

بعضها أفضل من بعض، بسبب ما فيها من المشقة وحدود النفع والمصلحة ومحملها، فالتفاضل بين المتعدي والقاصر من باب أولى. وقد دلت الآية مع الحديث على موضوع المفاضلة أو نفي المساواة بين خدمة البيت وحجابه؛ لأنها من أعمال البر البدنية الهينة المستلذة، وبين الإيمان والجهاد بالمال والنفس والهجرة وهي أشق العبادات النفسية البدنية المالية^(١).

(١) ينظر: تفسير المنار (١٠/١٩٥).

المطلب الرابع: نطاق القاعدة:

المقصود بنطاق القاعدة: بيان حدود استعمالها وتطبيقها، وشروطها، وهل هي مطلقة أم مقيدة، عامة أم مخصصة، مطّردة أم طرقها الاستثناء. وبعد إثبات مشروعية القاعدة في الجملة في المطلب السابق يأتي بيان حدود هذه المشروعية، وقد اختلف أهل العلم في استعمالها وتطبيقها على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** أن القاعدة كلية ومطلقة ومطردة، وهذا هو المشهور الأكثر من كلام أهل العلم الذين نُقل كلامهم في ألفاظ القاعدة حيث الأغلبية منهم لا يقيدونها (بالأغلب)^(١).

ويستدل لهذا القول باستقراء جملة كثيرة من النصوص في فروع متعددة من الأحكام الشرعية، تؤكد هذا المعنى بطريق ظني، وسبق أن الاستقراء أحد طرق الإثبات الشرعية في علم أصول الفقه، وأن من معانيه التبع، بأن يقال: تتبعنا كذا فوجدناه كذا مرارا كثيرة لم يَنْحَرَم في مرة منها، ولما استُفِرَّت موارد الشرع

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١١٤٤) و (١١٦٤) والذخيرة للقرافي (١٩٠/٤)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الحكام (٣٢٥/١)، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص (٥٨)، ومفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي (٤٢٢/٢١) والمنثور في القواعد للزركشي، (٣٣٩/١ و ٤٢٠/٢ و ٤١/٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٩٧/٢)، وتفسير غرائب القرآن (٤٠٣/٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٣/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٣١/٢)، وعمدة القاري للعيني (١٣٢/٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٤)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١٨٢/٤)، والتجبير لإيضاح معاني التفسير للصنعاني (١٤/٤)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٧٩/٧).

وجدوا فروعاً كثيرة تدل على صحة القاعدة وعمومها، فصيغت بلفظ عام ليسهل فهم أحكام الفروع منها.

القول الثاني: أن القاعدة أغلبية، وليست كلية ولا مُطَرِّدة، وقد طرقها الاستثناء والتخصيص في مسائل (١).

ويستدل لهذا القول أنه بعد الاستقراء التام وُجدت نصوص قليلة في فروع محددة من الأحكام الشرعية تدل على أن القاعدة مَنْحَرَمَةٌ في بعض جزئياتها، مما يعني أنها ليست كلية ولا مُطَرِّدة، ومن ذلك ذكر الله تعالى، وهو عمل قاصر على صاحبه قُدِّم في الفضل على أعمال متعدية، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال ذكر الله تعالى) (٢).

(١) المنتور (٤١/٣)، والفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص (٤٣٨) و (٤٤٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٢/٧)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري (٣٥٥/٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (٢١٧٠٢) (٣٣/٣٦)، والترمذي في سننه كتاب (كتاب الدعوات) (باب ما جاء في فضل الذكر) رقم (٣٣٧٧) (٤٥٩/٥)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأدب) (باب فضل الذكر) رقم (٣٧٩٠) (١٢٤٥/٢)، والحاكم في مستدرکه رقم (١٨٢٥) (٦٧٣/١)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٧٣/١٠) (إسناده حسن).

فالذكر هنا قُدِّم في الفضل على الصدقة والجهاد في سبيل الله، وهي أعمال متعدية^(١).

وأجيب عن هذا الحديث ونحوه بأنه لا يدل على أن الذكر أفضل من الجهاد والإنفاق في سبيل الله على الإطلاق؛ لأنه جواب مخصوص لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد ويفسر ذكر الله تعالى في الحديث على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقليل له الجهاد، ولو خُوطب به من لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنياً ينتفع بصدقة ماله لقليل له الصدقة، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا، مخالفاً للأفضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به^(٢).

القول الثالث: أن المتعدية ليست أفضل مطلقاً، ولا القاصرة أفضل، إنما المفاضلة بينهما مبنية على قدر المصالح الناشئة منهما، فقد تكون القاصرة أفضل في أحوال، وقد تكون المتعدية في أحوال، وهذا منقول عن الغزالي والعز بن عبد السلام حيث أنكر إطلاق القاعدة^(٣)، وقال العز بن عبد السلام: (رب عمل

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/٦).

(٢) إحكام الأحكام (١/١٦٣).

(٣) المنشور (٤٢١/٢)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص (٩٤)، وفتح الباري لابن

حجر (٣٣١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥).

قاصر أفضل من عمل متعدٍ كالعرفان والإيمان، وكذلك الحج والعمرة والصلاة والصيام والأذكار وقراءة القرآن^(١)، وقال: (ومن يقول: إن العلم المتعدي أفضل من القاصر جاهل بأحكام الله تعالى بل للقاصر أحوال، أحدها: أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والإسلام والإيمان، وكذلك الدعائم الخمس إلا الزكاة، وكذلك التسييح بعد الصلوات فإنه ﷺ قدمه على التصديق بفضول الأموال وهو متعدٍ.

ثانياً: أن يكون المتعدي أفضل كبير الوالدين، فإنه ﷺ قيل له: أي الأعمال أفضل؟ قال: (بر الوالدين)^(٢)، وليست الصلاة أفضل من كل عمل متعدٍ، فلو رأى مُصلِّ غريقاً يقدر على إنقاذه، أو وقوع قتل أو زناً أو لواط، وقدر على إزالته لزمه قطعها لذلك، وإن ضاق الوقت؛ لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة؛ إذ لا يمكن تداركه بخلافها، وهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فما كانت مصلحته فيها أرجح كان أفضل، وكذا ما نص ﷺ على تفضيله يكون

(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص(١٥٨).

(٢) الحديث في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد) (باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، رقم(٧٠٩٦) (٦/٢٧٤٠)، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه في (كتاب الإيمان) (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، رقم (٨٥) (١/٨٩)، ولم أجده باللفظ الذي ذكره العز بن عبد السلام بالبداءة ببر الوالدين فقط، والظاهر أنه يقصد حديث ابن مسعود هذا، واختصره لموضع الشاهد.

أرجح، وإن لم يدرك سبب رجحانه، فإن لم نجد مصلحة تقتضي الرجحان ولا نصّاً به، وجب علينا التوقف حتى نعلم دليلاً شرعياً على الأفضل فنصرّح به حينئذٍ، وإلاّ لم يجز لنا أن نقول على الله ما لم يقم لنا عليه دليل، ولو تساوى اثنان مثلاً في الأعمال لم يترجح أحدهما إلا بتوالي عرفانه واستمراره؛ لأنه شرف أيُّ شرف، وبه يزداد صلاح الأعمال واستقامتها^(١).

وقال القرافي: (قول الفقهاء: القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح؛ لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات)^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة..^(٣)).

(١) فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ص(٨٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٥٧/١٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٢٣٧٨) (٦٠/٣٧) وابن ماجة (كتاب الطهارة وسننها)

(باب المحافظة على الوضوء) رقم (٢٧٧) (١٠١/١)، والدارمي في سننه (كتاب الطهارة)

(باب ما جاء في الطهور) رقم (٦٥٥) (١٧٤/١)، وصححه ابن حبان رقم (١٠٣٧)

(٣١١/٣)، والحاكم في مستدرکه رقم (٤٤٩) (٢٢١/١)، وقال: (هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر الصلاة خير الأعمال وهو عمل قاصر وهذا عام يشمل تقديمه على غيره من الأعمال سواء أكانت قاصرة أم متعدية(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، وهو عمل قاصر، وقدمه على الجهاد في سبيل الله وهو عمل متعدي(٣).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ قدم التسيح عقب الصلاة على الصدقة في حديث عائشة: رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الحج) (باب فضل الحج المبرور) رقم (١٤٤٧) (٥٥٣/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) رقم (٨٣) (٨٨/١).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤).

أفضل من التكبير والتسبيح، والتسبيح أفضل من الصدقة..^(١) ، والتسبيح عمل قاصر^(٢).

الدليل الرابع: في أركان الإسلام قُدِّم التوحيد والصلاة، وهي أعمال قاصرة على الزكاة، وهي عمل متعدي^(٣).

الترجيح:

● سبب الخلاف في المسألة راجع إلى ثبوت وجود حالات استثنائية تحرم القاعدة، فمن رأى أن الثابت حالة واحدة وهي الذكر اعتبر القاعدة أغلبية، ويكفي في عدم اعتبارها كلية، بينما الذين يرون أنها كلية لا يرون خروج القاعدة من كليتها بجزئية واحدة، ومن يرى أن الثابت أكثر من حالة مستثناة غير الذكر علّقوا الأمر على المصالح الناشئة منهما، ولم يطلقوا القاعدة.

● وقد نجد عند التحقيق تقارباً بين القول الثاني والثالث من جهة عدم اعتبار القاعدة كلية ومطرّدة بغض النظر عن عدد الحالات المستثناة، وعند الحصر نجد أن كل ما يذكره أصحاب القولين الثاني والثالث، حالات تؤكد أغلبية

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٠٤٩) (٥١٨/٣)، وفي إسناده مجهول، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٨٥١٢) ص(٥٩٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤)، والمنثور (٤٢١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤)، والمنثور (٤٢١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٥).

القاعدة، وهذا هو الأظهر ولا مانع من اعتبار المصالح الناشئة منهما في الترجيح بين الأعمال المتعدية والقاصرة، فتكون بعض الأعمال القاصرة أفضل من المتعدية، وحينئذ يقترب القول الثاني من الثالث، ويلتمس العذر لأصحاب القول الأول بأن تعبيرهم للقاعدة على الإطلاق (المتعدي أفضل من القاصر) لا يدل على إرادتهم العموم الكلي؛ وإنما العموم العادي؛ لاستقرار النفس أنه ما من قاعدة إلا ولها ما يستثنى منها ويشذ حكمها، والاستثناء لا يخرج القاعدة من كونها كلية، "ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"^(١).

يقول الشاطبي في موافقاته تأييداً لهذا: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتحلّف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية.. فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا يكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى^(٢).

● وبما أن هذا شأن القواعد الكلية المبنية على الاستقراء، فإن الخلاف في قاعدة (المتعدي أفضل القاصر) يقترب أن يكون لفظياً، سواء اعتبرناها

(١) تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بحاشية الفروق للقرافي (٣٦/١).

(٢) الموافقات (٩٩/٤).

كلية تَخَلَّف عن مقتضاها بعض جزئياتها أو اعتبرناها أغلبية لتخلف بعض الجزئيات عنها بسبب معارضة نص يخرجها من القاعدة كما الحال في (الذكر) ، أو تكون داخلة في القاعدة لكن لم يظهر لنا دخولها، كما يقول الشاطبي كما الحال في (الإيمان) حينما قُدِّم على الجهاد والصدقة، فإنه يمكن اعتبار الإيمان عملاً متعدياً؛ لأن حقيقة الإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، أو هو تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل الأركان، وكل من أعمال الجوارح المتعدية داخلة في معنى الإيمان وشُعْبِهِ الستين أو السبعين بما في ذلك الجهاد في سبيل الله والزكاة وبرِّ الوالدين وحسن الخلق وغيرها، وبالتالي يكون تقديم الإيمان على الجهاد من قبيل تقديم العمل الإيماني المشتمل على جزئيات (شُعْب) متعدية وجزئيات (شُعْب) قاصرة على عمل إيماني متعدٍ فقط وهو الجهاد في سبيل الله.

وقد يقال مثل ذلك في الصلاة لما قُدِّمت في الحديث على غيرها من الأعمال سواء أكانت قاصرة أو متعدية، حيث ينازع بالتسليم في كونها قاصرة صرفاً؛ إذ تشتمل على ما يمكن اعتبار نفعها متعدياً من جهة تحقيق مصلحة التأخي والتآلف بين المسلمين والتواصل والتراحم فيما بينهم إذا أدت جماعة في المساجد كما أراد الشارع في أدائها، وما جُعِلت صلاة الفرائض في المساجد إلا لتحقيق هذه المصالح، وهي مصالح ناشئة عنها ترجح الصلاة على غيرها من الأعمال على طريقة العز بن عبد السلام في الترجيح بينهما بناء على المصالح الناشئة عنهما.

وقد يقال كذلك بأن خروج الصلاة عن إطلاق القاعدة وترجيحها - لو قلنا بأنها عمل قاصر - على سائر الأعمال إنما كان لحكم خارج عن مقتضى القاعدة الكلي، وهو أن الفرائض والأركان درجات ومراتب والترجيح بين الأعمال عند التعارض إنما يكون عند تساويهما في الرتبة والدرجة، ولا شك أن رتبة الصلاة ودرجتها وشرفها في الدين بعد الشاهدين هي التي فرضت تقديمها في الفضل على الزكاة والجهاد وغيرها من الأعمال المتعدية، وهذا المعنى أكد عليه العز بن عبد السلام^(١) وبيّن أن تفاوت درجات الأعمال بحسب (ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال، فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه، كالمعارف العليّة والأحوال السنيّة والكلمات المرضية..)^(٢) إلى أن قال: والحاصل بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٤/١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٥/١).

(٣) الزلزلة: ٧، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٦/١).

ومن أمثلة المصالح المعتبرة لتفضيل العمل القاصر أحياناً على العمل المتعدي في بعض الأحوال، تفضيل برِّ الوالدين وهو عمل نفعه قاصر على الوالدين بتقديمه على الجهاد في سبيل الله لمن له والدان محتاجان لخدمته ويتضرران بغيابه عنهما مع ضعف أو عدم الحاجة إلى المجاهدين، فمصلحة خدمة الوالدين ودرء المفسدة عنهما قَدِّمَتْ بر الوالدين على الجهاد الذي هو متعدي للغير.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة، واستثناءاتها، وشروطها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية:

المقصود بالتطبيقات الأمثلة والمسائل التي رجع فيها الفقهاء بعض الأعمال المتعدية على الأعمال القاصرة عند التعارض أو المفاضلة المطلقة بناء على هذه القاعدة، ومن ذلك:

المثال الأول:

طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ونحوها؛ لأنّ طلب العلم يتعدّى نفعه إلى كثير من الناس، وصلاة النافلة ونحوها لا يتعدّى نفعها صاحبها^(١)، وهذا محل اتفاق كما قال النووي^(٢).

وتطبيقاً لهذه القاعدة لو تعارض طلب العلم مع صلاة النافلة فُدم طلب العلم كما لو حضر مجلس علم في مسجد إن صلى نافلة أو راتبة أو الوتر أو قيام الليل فاته شيء من العلم، وإن تركها وجلس أدرك العلم، فهنا يترك النافلة، ويجلس للعلم؛ لأن طلب العلم عمل متعدي النفع، والنافلة عمل قاصر.

قال عبد الله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، فكان كثير المذاكرة له؛ فسمعت أبي يوماً يقول: ما صليت اليوم غير الفريضة، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة على نوافلي^(٣).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٩/١).

(٢) المجموع للنووي (١٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢٨/١١).

وتفريعاً على ذلك يمكن القول بتقديم الجلوس لطلب العلم في المسجد بدون تحية المسجد، عند التعارض بينهما، وكان يخشى فوات شيء من العلم على القول بأن تحية المسجد سنة وليست واجبة، وهو قول جماهير الفقهاء^(١). قال النووي: (فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر)^(٢).

قلت: فالأظهر أن الكراهة تزول بعذر إدراك العلم وتدوينه قبل فواته، ونفع العلم أجلّ من نفع تحية المسجد، أما ما ورد في حديث جابر بن عبد الله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما)^(٣)، فلأن الخطبة ليس مجلس علم خاص يتلقى فيها فوائد علمية وفقهية غالباً، ولو اقتصر عليها طالب علم لما تخرج منها عالماً مجتهداً، إنما هي مجلس علم وعبادة مرتبطة بصلاة الجمعة تستهدف الجميع عامياً أو طالب علم، ويغلب عليها الوعظ، وبالتالي هي أقرب إلى النفع القاصر على المستمع، بخلاف دروس العلم لطالب العلم، فإن المستمع فيها يقصد من طلب العلم نفع الناس بعلمه، والله أعلم.

-
- (١) ينظر: المحيط البرهاني (٤٥٥/١)، والذخيرة (٤٠٥/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥٥/٤)، والمغني لابن قدامة (٨٠٥/١).
- (٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥٦/٤).
- (٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب التحية والإمام يخطب) رقم (٨٧٥) (٥٩٦/٢).

المثال الثاني:

فرض الكفاية له مزية على فرض العين، ومقدم عليه؛ لأنّ القائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن الأمة^(١)، والمسألة محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية عند التعارض، وهذا قول أكثر العلماء^(٢)؛ لأن فرض العين مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها من فرض الكفاية وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقاً للكافة، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل^(٣).

ومن أهم أدلتهم حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك)^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ فضّل الدينار المنفق على الأهل في الأجر على الدينار المنفق في سبيل الله أو على عتق الرقبة أو على المسكين،

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧٠).

(٢) ينظر: الفروق للقرايبي (٢/٢٠١)، والمنثور (١/٣٣٩)، ولطائف المعارف لابن رجب (٢٦٤)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٨٨)، وشرح المحلي على جمع

الجوامع (١/٢٣٧)، والتقريب والتحبير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي (٢/١٠٥).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور النملة (١/٢١٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة) (باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من

ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) رقم (٩٩٥) (٢/٦٩٢).

والنفقة على الأهل والعيال فرض عين، والنفقة في سبيل الله فرض كفاية، وهذا يدل على أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية^(١).

القول الثاني: أن فرض الكفاية مقدم على فرض العين، وهو قول الأستاذ

أبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وأبيه الشيخ أبي محمد الجويني^(٢)، قالوا: لأنه في فرض الكفاية يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، فهو أكثر في الأجر، أما في فرض العين فإنه يسقط الفرض عن نفسه فقط^(٣).

وقد جمع بعض الفقهاء بين القولين منهم كمال الدين الزملاكي فقال: ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعيينها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقاً بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى^(٤).

(١) ينظر: فيض القدير (٣/٣٥٦)، وشرح الزرقاني (٢/٢٦٥).

(٢) ينظر: غياث الأمم في التباث الظلم لأبي المعالي الجويني ص (٢٦١) والتمهيد للإسنوي ص (٧٥)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٨٨)، والقواعد للحصني (٢/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧).

(٣) ينظر: غياث الأمم ص (٢٦١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٨٨)، والقواعد للحصني (٢/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور النملة (١/٢١٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٣٣).

وجمع بينهما الشيخ محمد بن إبراهيم بعد أن رجح أن فرض العين أفضل فقال: إلا أنه قد يقال: هذا أكد من ناحية، وهذا أكد من ناحية، كما يكون في بعض مسائل التفضيل فيكون جمعاً بين القولين، هذا أكد بأنه ما فرض إلا وهو متعين عليه، وهذا أكد بأنه إذا ترك أثم الجميع^(١).

وجمع بينهما كذلك الشيخ ابن عثيمين فقال: الصحيح أن في ذلك تفصيلاً؛ فأما من حيث التأكد ومحبة الله للفعل ففرض العين أفضل، ولذلك أوجبه الله على كل واحد، وأما من حيث إن القائم بفرض الكفاية قام عن الباقي فهو أفضل؛ لأنه أسقط به الفرض عن نفسه وعن غيره^(٢).

-
- (١) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/٢).
(٢) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ص(٦٩٦).

ومن تفريعات المسألة:

المسألة الأولى: سقوط فرض شهود الجمعة والجماعة عن القريب المشغول بتمريض قريبه كأمه أو أبيه إذا كان محتاجاً لتمريضه، ويتضرر ببعده عنه، فيقدم التمريض الذي نفعه متعدٍ وهو فرض كفاية على شهود صلاة الجمعة وهي عمل قاصر وفرض عين، نص عليه الشافعية والحنابلة^(١).

المسألة الثانية: لو رأى جماعة من المصلين غريباً يقدر على إنقاذه، لزم أحدهم قطع الصلاة لإنقاذ الغريق ولو ضاق عليه الوقت؛ لأن رتبة إنقاذ الغريق أفضل من رتبة الصلاة، وهذا قول جمهور الفقهاء^(٢)، والروح إذا فارقت الجسد لا يمكن تداركها بخلاف الصلاة، فقُدِّم هنا العمل المتعدي من فرض الكفاية وهو إنقاذ الغريق، على العمل القاصر من فرض العين وهو الصلاة.

قال العز بن عبد السلام: (يقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك)^(٣).

(١) ينظر: المجموع (٤/٤١٠)، والمنتور (٣/٤٠)، والقواعد للحصني (٢/٤)، والفروع (٣/٦٢).

(٢) الفتاوى الحديبية ص(٩٤)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٧٧)، ومواهب الجليل (٢/٣٦)، والمجموع (٤/٩١)، والمغني (٢/٧٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/٦٦)، بتصرف يسير.

المسألة الثالثة: لو رأى جماعة من المصلين جريمة يقدرّون على إزالتها كقتل أو زنا أو لواط قبل وقوعها، وجب على المستطيع منهم قطع الصلاة وإزالتها، وإن ضاق الوقت؛ لأن رتبة إزالة جريمة القتل أو الزنا أو اللواط عند الله أفضل من رتبة الصلاة^(١)؛ إذ لا يمكن استرجاع نتيجة الجريمة بعد وقوعها بخلاف الصلاة فيمكن تدركها وقضاؤها، ولو بعد وقتها، ويُعذر على تأخيرها.

المسألة الرابعة: لو رأى جماعة من الصائمين في رمضان غريقاً لا يمكنهم إنقاذه إلا بالفطر، وجب على أحدهم الفطر لإنقاذه خوفاً من الفوات، نص عليه فقهاء الشافعية والحنابلة^(٢)، فُقِّدَ هنا العمل المتعدي من فرض الكفاية على العمل القاصر من فرض العين؛ لأن الروح لا يمكن تعويضها، بخلاف الصيام فيمكن قضاؤه.

قال العز بن عبد السلام: (وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله)^(٣).

وقال ابن القيم: (وأسباب الفطر أربعة، السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم، كالمرضع، والحامل، ومثله مسألة الغريق)^(٤).

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/٦٦)، والفتاوى الحديثية ص(٩٤).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٣٨)، والفروع لابن مفلح (٤/٤٤٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/٦٦).

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٨٤٦).

المسألة الخامسة: جواز الفطر في رمضان للتقوي به على جهاد الكفار نص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة^(١)، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لما نزل العدو دمشق في رمضان، وأنكر عليه بعض المتفقهة، وقال: ليس ذلك بسفر. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام، لم يمكنهم النكايه فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر؟ وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار، للتقوي على عدوهم^(٢).

قال ابن القيم: إذا جاز فطر الحامل والمرضع، لخوفهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه^(٣).

وارتباط المسألة بالقاعدة من جهة تقديم الفطر في الجهاد سواء أكان فرض عين أو كفاية على الصوم في رمضان الذي هو فرض عين؛ لأنه أولى من الفطر في السفر كما يقول ابن تيمية.

(١) الفتاوى الهندية (٢٠٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٨٦/٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٧٥/٥)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٦/٤).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٦/٤).

المسألة السادسة: لو اجتمعت الجمعة والجماعة في وقت واحد قدمت صلاة الجماعة على صلاة الجمعة إن لم يضق الوقت بصلاة الجمعة، خوفاً من تغير الميت، فإن ضاق قدمت الجمعة؛ لأنها فرض عين، وقيل: الجماعة؛ لأن للجمعة بدلاً^(١)، وصلاة الجماعة فرض كفاية نفعها متعدٍ، وصلاة الجمعة فرض عين نفعها قاصر.

ولهذا من الأمثلة التي ذكرها العز بن عبد السلام في تقديم بعض الواجبات على بعض هذه المسألة فقال: تقدم صلاة الجماعة على صلاة العيدين والكسوفين وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة، فإن خفنا تعيّر الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة؛ لأن حرمة أكد من أداء الجمعة، وهذا من باب تقديم حق العبد والرب على محض حق العبد، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة^(٢).

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٦٦/١)، والذخيرة (٤٣١/٢)، والمنثور (٣٣٩/١) و (٤٠/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣١٢).
(٢) قواعد الأحكام (٦٦/١-٦٧).

المثال الثالث:

تقديم العتق أو الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين على الصيام بنص القرآن، وإجماع العلماء^(١)؛ لأن تلك الثلاثة يتعدى أثرها المكفر إلى غيره، والصيام مختص به، ولذلك كان فعل أحدها واجباً عند القدرة عليه، والصيام لا يجوز إلا عند العجز عن أحد الثلاثة^(٢).

قال العز بن عبد السلام: (يقدم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين؛ فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه)^(٣).

المثال الرابع:

لو دعي الصائم نفلًا إلى وليمة شرع في حقه إجابة الدعوة والأكل من الوليمة عند الشافعية والحنابلة^(٤)، خلافاً للمالكية^(٥)، وللحنفية تفصيل في ذلك^(٦)، واستدل الشافعية والحنابلة بحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم»، ثم قال

(١) البحر الرائق(٤/٣١٤)، والذخيرة(٤/٦٢) والمجموع (١٨/١١٣)، والمغني (١١/٢٥١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧٠).

(٣) قواعد الأحكام (١/٦٦)، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المجموع (١٦/٤٠٤) والمغني (٨/١٠٩).

(٥) البيان والتحصيل(١٨/٩١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٩٠).

له: «أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت» (١)، وصيام النفل عمل قاصر، وإجابة الدعوة نفعه متعدٍ من جهة أنه يدخل السرور على قلب أخيه.

المثال الخامس:

إذا حضرت صلاة الفريضة، ونشب نزاع أو خلاف بين اثنين أو طائفتين قُدِّم الإصلاح بين المتخاصمين على صلاة الفريضة في أول وقتها؛ لأن الإصلاح بين الناس عمل متعدٍ وقد يفوت وقته، وصلاة الفريضة عمل قاصر لا يفوت وقته، ومن هذا القبيل ما حصل للنبي ﷺ حينما خرج مع بعض أصحابه للإصلاح بين ناس من بني عمرو بن عوف، وكانت صلاة العصر قد حضرت، فلم يأت النبي ﷺ إلا بعد أن أقام بلال الصلاة، وصلى بهم أبو بكر ثم أكمل بهم النبي ﷺ ما بقي من الصلاة (٢)، فهنا استمر النبي ﷺ في الإصلاح بالرغم من دخول وقت الصلاة، وقدم الإصلاح عن المبادرة في الصلاة بالناس أول وقتها؛ لأن الصلاة وقتها أوسع من الصلاة (٣).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصوم) (باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً) (٢٧٩/٤)، قال ابن حجر في الفتح: (٢١٠/٤)، (إسناده حسن)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤/٧) (الحديث حسن).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام) (باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم) رقم (٢٥٤٤) (٩٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) رقم (٤٢١) (٣١٦/١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٢).

ولهذا فإن الانشغال بالإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؛ لأن فساد ذات البين هي الحالقة كما قال النبي ﷺ (١).

المثال السادس:

تأخير السنن الرواتب أو قضاؤها في غير وقتها إذا انشغل عنها بالدعوة إلى الله أو التعليم أو خدمة الناس وقضاء حوائجهم ونحو ذلك؛ لأن السنن الرواتب عمل قاصر، والدعوة والتعليم عمل متعدٍ، ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه أخر الركعتين اللتين بعد الظهر، وصلاهما بعد العصر، وقال لأُم سلمة إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (٢)، فهذا فيه أنه إذا تعارضت مصلحة متعدية ومصلحة قاصرة، قدمت المصلحة المتعدية؛ لأنها الأهم (٣).

ومن ذلك ما رواه أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة: فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا (٤)، فهنا قدّم النبي ﷺ قضاء حاجة الرجل من تعليم أو إجابة سؤال، وهي مصلحة متعدية على الشروع في الصلاة بالرغم من إقامتها، قال النووي: (وفيه تقديم الأهم فالأهم

(١) سبق تخريجه ص (١٥) من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (أبواب السهو) (إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) رقم (١١٧٦) (١/٤١٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ) رقم (٨٣٤) (١/٥٧١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٢١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض) (باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) رقم (٣٧٦) (١/٢٨٤).

من الأمور عند ازدحامها فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة(١).

ومن تطبيقات الحديث جواز استمرار العالم في الدرس العلمي بعد الأذان إلى الإقامة، وترك نافلة الصلاة بين الأذنين وتأخير الصلاة قليلاً إلى انتهاء الدرس؛ لأن العلم الشرعي نفعه متعدٍ بخلاف النافلة فنفعها قاصر.

ومن ذلك ما روي عن ابن وهب، قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر، وأنا أقرأ عليه، وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتي وقمت لأركع، فقال لي مالك: ما هذا؟ قلت: أقوم إلى الصلاة. قال: إن هذا لعجب، ما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه، إذا صحت النية فيه(٢).

المثال السابع:

الجهر بقراءة القرآن في الليل أفضل من الإسرار به لمن لم يؤذ أحداً ولم يخش على نفسه رياء ونحوه عند جمهور الفقهاء؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين(٣)، والإسرار نفعه قاصر، ويدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار..)(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٦/١٨)، وجامع بيان العلم وفضله (٦٢/١)، والمدخل لابن الحاج (٦٣/١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٠/١)، والذخيرة (٤٠٣/٢)، وإحياء علوم الدين (٢٧٩/١)، والمجموع (١٨٩/٢)، والمغني (٨٠٩/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي) (باب غزوة خيبر) رقم (٣٩٩١) (١٥٤٧/٤) ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل) (باب من فضائل الأشعريين) رقم (٢٤٩٩) (١٩٤٤/٤).

المطلب الثاني: استثناءات القاعدة:

الاستثناء في اللغة: أصله من التَّيِّ والعطف والكف والرَّدِّ، واستَنَّيْتُ الشيء من الشيء حاشِيئُهُ (١).

وفي الاصطلاح: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه (٢).

وقيل: إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ (٣)، وقيل غير ذلك.

والتعريفان متقاربان، والمقصود هنا: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في القاعدة، والمخرج هنا مسائل مستثناة من القاعدة، وهي بعد الحصر قليلة جداً، وبعضها ينازع في خروجها من القاعدة؛ لإمكان دخولها فيها من وجوه أخرى، فمن المسائل التي يذكرها الفقهاء استثناءً من القاعدة ما يلي:

الاستثناء الأول: الذكر، وهو أوضح عمل يخرج من عموم القاعدة، فالذكر عمل قاصر النفع على صاحبه، وقدّم في النص الشرعي على الجهاد والإنفاق في سبيل الله، والاستثناء في عرف الأصوليين من المخصصات للعموم (٤)، والتخصيص لا يكون إلا بدليل، والدليل على ذلك حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم،

(١) المحكم والمحيط مادة (ثني) (٢٠٠/١٠)، لسان العرب مادة (ثني) (١١٥/١٤).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٥٠٠/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٣/٣) و(٢٨٢/٣).

(٣) المستصفي للغزالي (١١٧/٢)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني (٥٥/٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨٦/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٤٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٣).

وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال ذكر الله تعالى(١).

فالذكر هنا قُدِّم في الفضل على الإنفاق والجهاد في سبيل الله، وهي أعمال متعدية.

وقد سبق الإشارة إلى ما أجيب عن هذا الحديث من أنه لا يدل على أن الذكر أفضل من الجهاد والإنفاق في سبيل الله على الإطلاق؛ لاحتمال أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال(٢).

وقد يناقش هذا الجواب بأن النص لم يقع جواباً لسؤال، أو مراعاة لحال حسب سياق الحديث إنما صدر من النبي ﷺ ابتداءً بلا سؤال على سبيل القاعدة المطردة بقصد التعليم العام، ويصح الإيراد السابق لو كان سياقاً في جواب سائل أو اقترن به من الأحوال ما يُقيد الإطلاق، بل ثمة شواهد أخرى من كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة والسلف ما يؤكد هذا الإطلاق سردها ابن عبد البر في التمهيد(٣).

(١) سبق تخريجه ص (٢١).

(٢) ص (٢١) من البحث.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٢)، وينظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٨٦).

قال بعض أهل العلم فيسبب هذا التقديم؛ لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو وسائل ووسائل يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحي الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانها، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان، بل هي الكل وليس غيره، ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ (١)، أي: الوحي مقصور على التوحيد؛ لأنه القصد الأعظم من الوحي ووقع غيره تبعاً، ولذا أثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق (٢).

قال ابن حجر: (المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء: الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه، أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى) (٣).

(١) الأنبياء: ١٠٨

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٧٣٣/٥)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٠/٢).

(٣) فتح الباري (٢١٠/١١).

الاستثناء الثاني:

مما ذُكر خروجه من القاعدة الإيمان باعتبار أنه قاصر، فإنّه أفضل الأعمال؛ لأنّه أساسها وشرط قبولها^(١)، ولكن عند التّحقيق نرى أنّ الإيمان ليس قاصراً أثره على المؤمن من وجهين:

الوجه الأول: أنه يتعدّى إلى الجماعة المسلمة من حيث إنّ المؤمن يكثر سواد المسلمين ويدفع عنهم، وتصل إليهم فوائد كثيرة بإيمان المؤمن^(٢).

الوجه الثاني: أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، والإيمان ستون أو سبعون شعبة، ومن جملة الأعمال والشعب الإيمانية أعمال قاصرة كالذكر والصلاة والصيام والحج والاعتكاف وقراءة القرآن والدعاء والتوكل على الله والخشية والرجاء والمحبة والحياء والصبر وغيرها، وكذلك من الشعب أعمال متعدية كالزكاة والصدقة والجهاد وصلة الرحم وعتق الرقبة وحسن الخلق والتواضع والحلم والكرم وإماطة الأذى عن الطريق وتعلم العلم الشرعي وإكرام الضيف وطاعة ولي الأمر وغيرها من الأعمال^(٣)، وبالتالي فإنّ تقديم الإيمان يجعله أفضل الأعمال تقديم طبيعي باعتبار اشتماله على شعب قاصرة ومتعدية، ولا يُسلّم بأنه عمل قاصر، والله أعلم.

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٤٧١/٩).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٤٧١/٩).

(٣) جمع ابن حجر جملة من شعب الإيمان القولية والعملية في فتح الباري (٥٢/١)، ومن قبله

ألف البيهقي كتابه (شعب الإيمان) لهذا الغرض.

الاستثناء الثالث:

مما ذُكر خروجه من القاعدة الصلاة باعتبار أنها عمل قاصر^(١)، فإنه ورد أنها خير الأعمال، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة..)^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر الصلاة خير الأعمال وهو عمل قاصر، وهذا عام يشمل تقديمه على غيره من الأعمال سواء أكانت قاصرة أم متعدية^(٣).

وسبق أن ثمة منازعة في اعتبار الصلاة عملاً قاصراً صرفاً، وأنها محسوبة على العمل المتعدي، فيناقش الاستثناء من عدة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الصلاة عمل قاصر صرف؛ لاشتمالها على ما يمكن اعتبار نفعها متعدياً من جهة تحقيق مصلحة التأخي والتألف بين المسلمين والتواصل والتراحم فيما بينهم إذا أُدِّيت جماعة في المساجد كما أراد الشارع في أدائها، كما ذكرنا ذلك سابقاً^(٤).

الوجه الثاني: عدم التسليم بدخول الصلاة في القاعدة أصلاً؛ لأن المفاضلة بين القاصر والمتعدي من الأعمال إنما يكون عند تساويهما في الدرجة والرتبة، ولو اعتبرناها عملاً قاصراً؛ لخروجها عن مقتضى القاعدة الكلي، وهو أن

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤).

(٤) ينظر: ص (٢٥) من البحث.

الفرائض والأركان درجات ومراتب، والترجيح بين الأعمال عند التعارض إنما يكون بشرط تساويهما في الرتبة والدرجة، ولا شك أن رتبة الصلاة ودرجتها وشرفها في الدين بعد الشهادتين هي التي فرضت تقديمها في الفضل على الزكاة والجهد وغيرها من الأعمال المتعدية، وبالتالي لا يصح المقارنة بينها في المفاضلة وبين ما هو دونها من الأعمال.

وفي كل الأحوال لو اعتبرنا الصلاة عملاً قاصراً مستثنى من القاعدة أو عملاً متعدياً فإنما ذلك الفضل والتقديم لجمعها جملة من العبادات، وفيها من كل عبادة شيئاً كقراءة القرآن والأذكار من تسبيح وتكبير وتهليل وتحميد واستغفار ودعاء، وإمساك عن كلام البشر، وتنهى عن الفحشاء والمنكر (١)، والله أعلم.

الاستثناء الرابع:

يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي إذا كانت رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعدد يكأن يكون العمل القاصر واجباً، والعمل المتعدي سنة، فهنا يقدم العمل الواجب ولو كان قاصراً على التطوع ولو كان متعدياً، لعدم تساويهما في الرتبة، وهي قاعدة أخرى (الفرض أفضل من النفل) (٢) و

(١) ينظر: شرح المشكاة للطبي (٧٥١/٣)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١١١/١)، ومرواة المفاتيح (٣٥٢/١).

(٢) قواعد الأحكام (٣١/١) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٠٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥)

(الواجب أفضل من المندوب)^(١) و (الفرض أقوى من النفل)^(٢) والأدلة على هذه القاعدة وهذا الاستثناء كثيرة، لكن من أوضحها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه..)^(٣).

قال القرابي في وجه الدلالة من الحديث: (صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب)^(٤). ومن التطبيقات الفقهية لهذا الاستثناء أن يكون الواجب قاصراً، والمندوب متعدداً ما يلي:

- ١- لو تعارض الحج فريضة، والتطوع بالجهاد، فُدمّ الحج^(٥)، والحج عمل قاصر، والجهاد عمل متعدّد.
- ٢- لو تعارض قضاء الدين الحال مع الصدقة، فُدمّ قضاء الدين على الصدقة؛ لأن قضاء الدين واجب نفعه قاصر على المدين من جهة إبرائه لنفسه من الدين، والصدقة عمل متعدّد.
- ٣- لو تعارض صيام واجب مع إجابة دعوة الوليمة، فُدمّ صيام الواجب القاصر على إجابة الدعوة المندوبة المتعدّية.

(١) الفروق (١٢٢/٢).

(٢) المحيط البرهاني (٢/٢٨٠)، والبحر الرائق (١/٢٩٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الرقائق) (باب التواضع) رقم (٦١٣٧) (٥/٢٣٨٤).

(٤) الفروق (١٢٢/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/١١٦).

٤- لو تعارض أداء مناسك الحج مع خدمة الحجاج، قُدِّم أداء المناسك على خدمة الحجاج؛ لأن إتمام مناسك الحج واجب قاصر، وخدمة الحجاج سنة متعدية.

٥- النفقة على النفس إذا كان فقيراً مقدّم على الصدقة على الآخرين عند التعارض، فالنفقة على النفس واجب نفعه قاصر، والصدقة على الآخرين مندوب نفعه متعدي.

الاستثناء الخامس:

يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي إذا كان العمل القاصر فرض عين، والعمل المتعدي فرض كفاية على رأي الجمهور كما سبق في الخلاف السابق^(١).

ومن تطبيقات هذا الاستثناء ما يلي:

١- تقديم وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة على رد السلام أثناء الخطبة وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في المنصوص^(٤) ورواية عن الإمام أحمد^(٥)؛ والأول فرض عين قاصر، والثاني فرض كفاية نفعه متعدي.

(١) ينظر: ص (٢٨) من هذا البحث.

(٢) المحيط البرهاني (٨٣/٢) والبحر الرائق (١٥٩/٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٥٠/٢).

(٤) المجموع (٤٤٢/٤).

(٥) المغني (١٦٥/٢)، والإنصاف (٤١٨/٢).

٢- لو تعارض الطواف الواجب مع صلاة الجنازة قدم الطواف، عند المالكية^(١) والشافعية^(٢)؛ لأنه فرض عين، وصلاة الجنازة فرض كفاية، خلافاً للحنفية^(٣) والحنابلة في ذلك^(٤).

٣- تعارضت صلاة الفريضة مع طلب العلم غير الضروري قدمت صلاة الفريضة، مع أن الصلاة عمل قاصر، وطلب العلم هنا فرض كفاية نفعه متعدي.

٤- لو تعارضت صلاة الجمعة مع تغسيل الميت وتكفينه قدمت صلاة الجمعة ثم غَسَل الميت وكفنه؛ لأن صلاة الجمعة فرض عين قاصر، وتغسيل الميت فرض كفاية نفعه متعدي.

الاستثناء السادس:

العمل الصالح في عشر ذي الحجة سواء أكان قاصراً أم متعدياً أفضل من الجهاد في سبيل الله، وهو عمل متعدٍ، إلا جهاد من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء، والأصل في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (ما

(١) الذخيرة (٣/٢٣٩).

(٢) المجموع (٨/٥١).

(٣) البحر الرائق (٢/٣٥٤).

(٤) المغني (٣/٤١٧).

العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه) ، قالوا ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)(١).

وهذا التقدم للأعمال القاصرة مع المتعدية على الجهاد في سبيل الله لفضل الزمان، والعمل المفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل كما يقول ابن تيمية(٢) ، والعمل المفضول يصير فاضلاً إذا وقع في زمن فاضل، حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة لفضل زمانه كما يقول ابن رجب(٣).

ومن التطبيقات الفقهية لهذا الاستثناء أن يكون العمل القاصر في عشر ذي الحجة أفضل من الجهاد ما يلي:

١- قراءة القرآن في عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله، ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٢- صيام عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٣- قيام الليل في عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٤- انتظار الصلاة إلى الصلاة في المسجد في عشر ذي الحجة أفضل من رجل

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب العيدين) (باب فضل العمل في أيام التشريق) رقم (٩٢٦) (٣٢٩/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٢٣٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/١١٥).

جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٥- الذكر والتكبير والتهليل والتسييح في عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

ويمكن للمجاهد في سبيل الله أن يَفْضُلَ على من سبق إذا شاركهم في نفس العمل وزاد عليهم بالجهاد، ولو عاد بنفسه، كما لو قرأ القرآن أو كبر أو ذكر الله أو قام الليل أو صام في الجهاد، فالمقارنة بين أصل عمل الجهاد وأصل قراءة القرآن والذكر والتكبير والصيام وقيام الليل بذاتها، ولم يمكنه الجمع بينهما.

كما أنه لو لم يرجع المجاهد بنفسه ولا ماله فهو أفضل مقاماً وأجرأ وأحب عند الله من غيره حسب منطوق كلام النبي ﷺ في الاستثناء.

الاستثناء السابع:

يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي إذا اشتمل على الإخلاص، وضعف الإخلاص في العمل المتعدي أو خالطه رياء أو شيء من حظوظ الدنيا، فقيام الليل سراً، وهو عمل قاصر، خير من صدقة جهرية للفقراء شأهما الرياء، وصيام الاثنين والخميس بإخلاص خير من مجاهد ليقال شجاع أو يقاتل حمية، قال ابن تيمية: (والإخلاص في النفع المتعدي أقل منه في العبادات البدنية)^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦١).

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة.

لم ينص مَنْ كُتِبَ من الفقهاء على شروط لتطبيق القاعدة صراحة، لكنها موجودة بشكل مفرق في التطبيقات والأمثلة والاستثناءات التي سبق ذكرها، ولهذا يمكن جمعها وتلخيصها هنا في موضع واحد بعد الإشارة السابقة، فيقال بأن الشروط إجمالاً هي:

الشرط الأول: أن يكون التطبيق للقاعدة والمفاضلة بين القاصر والمتعدي في غير الإيمان والصلاة والذكر عند من يرى أنها أعمال قاصرة.

الشرط الثاني: ألا تكون رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعدي كأن يكون العمل القاصر واجباً أو فرض عين، والعمل المتعدي سنة أو فرض كفاية، فإذا كانت رتبة القاصر أعلى من المتعدي فلا يصح تطبيق القاعدة، فإن تساويا في الرتبة جازت المفاضلة بينهما بتقديم المتعدي على القاصر.

الشرط الثالث: ألا تكون المفاضلة وتطبيق القاعدة بين الجهاد والعمل الصالح في عشر ذي الحجة؛ لأن العمل الصالح في عشر ذي الحجة سواء أكان قاصراً أم متعدياً أفضل من الجهاد في سبيل الله، وهو عمل متعدي، إلا جهاد من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء.

الشرط الرابع: أن يشتمل المتعدي على الإخلاص لله تعالى كسائر العبادات، فإن ضعف الإخلاص فيه ودخله شيء من الرياء صار العمل القاصر أفضل منه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه أولاً وآخراً، سرّاً وجهراً، وبعد ففي خاتمة البحث نذكر خلاصة ما حواه من معانٍ وألفاظ للقاعدة ونطاقها وتطبيقاتها واستثناءاتها.

١- التعدي في اللغة: تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه.

٢- قيل في تعريف المتعدي اصطلاحاً: المتعدي هو الذي يعم نفعه صاحبه وغيره.

٣- القاصر: وصف للفعل أو القول الذي لا يتعدى نفعه أو ضرره صاحبه إلى الغير.

٤- وردت القاعدة في كتب الأصول والفقه وشروح السنة بألفاظ مختلفة ومتعددة ومقاربة في المعنى، وبعضها أشمل من بعض، وبعضها مطلقة وبعضها مقيدة، وقد أحصيت سبعاً وعشرين صياغة للقاعدة.

٥- أهم قيد في القاعدة ينبغي مراعاته هو (الأغلبية) وهو المطابق لنطاق القاعدة، أما التعبير عن القاعدة وافتتاحها بالعبادة أو القرية أو الحسنة أو الفائدة أو المصلحة أو النفع أو الخير فكلها متقاربة المعنى، وكذا اختيار لفظة (أفضل) أو (خير) أو (أوفر) أو (أرجح) أو (أنفع) أو نحوها للدلالة على الترجيح لا يغير من معنى مدلول القاعدة شيئاً، وكذا التعبير باللازم بدل القاصر.

٦- معنى القاعدة: (أنه إذا كان هناك تعارض بين عبادتين أو قربتين أو خيرين أو مصلحتين أو منفعتين أو فائدتين إحداهما متعدية والأخرى قاصرة، فإن المتعدية هي الأفضل ثواباً، والأولى في الاختيار والترجيح والمراعاة في أغلب

الأحوال لا في كلها).

٧- ثبتت القاعدة باستقراء جملة كثيرة من النصوص في فروع متعددة من الأحكام الشرعية، تؤكد هذا المعنى بطريق ظني.

٨- اختلف العلماء في نطاق استعمال القاعدة، فقيل: هي كلية ومطلقة ومطردة، وقيل: إنها أغلبية، وليست كلية ولا مُطَرَّدة، وقد طرقها الاستثناء والتخصيص في مسائل، وقيل: إن المتعدية ليست أفضل مطلقاً، ولا القاصرة أفضل، إنما المفاضلة بينهما مبنية على قدر المصالح الناشئة منهما، فقد تكون القاصرة أفضل في أحوال، وقد تكون المتعدية في أحوال.

٩- بما أن شأن القواعد الكلية المبنية على الاستقراء تخلف بعض جزئياتها عن مقتضاها، وهذا لا يخرجها عن كونها كلية، والغالب الأكثرى معتبر في الشريعة فإن الخلاف في قاعدة (المتعدي أفضل القاصر) يقترب أن يكون لفظياً، سواء اعتبرناها كلية تُخَلَّف عن مقتضاها بعض جزئياتها أو اعتبرناها أغلبية لتخلف بعض الجزئيات عنها بسبب معارضة نص يخرجها من القاعدة، أو تكون داخلية في القاعدة لكن لم يظهر لنا دخولها، كما يقول الشاطبي.

١٠- يمكن اعتبار الإيمان عملاً متعدياً؛ لأن حقيقة الإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، أو هو تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل الأركان، وكل من أعمال الجوارح المتعدية داخلية في معنى الإيمان وشُعبه الستين أو السبعين بما في ذلك الجهاد في سبيل الله والزكاة وبرّ الوالدين وحسن الخلق وغيرها، وبالتالي يكون تقديم الإيمان على

الجهاد من قبيل تقديم العمل الإيماني المشتمل على جزئيات (شُعب) متعدية وجزئيات (شُعب) قاصرة على عمل إيماني متعدٍ فقط وهو الجهاد في سبيل الله.

١١- لو تعارض طلب العلم مع صلاة النافلة قُدم طلب العلم كما لو حضر مجلس علم في مسجد إن صلى نافلة أو راتبة أو الوتر أو قيام الليل فاتته شيء من العلم، وإن تركها وجلس أدرك العلم، فهنا يترك النافلة، ويجلس للعلم؛ لأن طلب العلم عمل متعدي النفع، والنافلة عمل قاصر.

١٢- يمكن القول بتقديم الجلوس لطلب العلم في المسجد بدون تحية المسجد، عند التعارض بينهما، وكان يخشى فوات شيء من العلم على القول بأن تحية المسجد سنة وليست واجبة، وهو قول جماهير الفقهاء.

١٣- جمهور أهل العلم على أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية عند التعارض، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وأبيه الشيخ أبي محمد الجويني.

١٤- سقوط فرض شهود الجمعة والجماعة عن القريب المشغول بتمريض قريبه كأمه أو أبيه إذا كان محتاجاً لتمريضه، ويتضرر ببعده عنه، فيقدم التمريض الذي نفعه متعدٍ وهو فرض كفاية على شهود صلاة الجمعة وهي عمل قاصر وفرض عين.

١٥- لو رأى جماعة من المصلين غريقاً يقدرّون على إنقاذه، لزم أحدهم قطع الصلاة لإنقاذ الغريق ولو ضاق عليه الوقت؛ لأن رتبة إنقاذ الغريق أفضل من رتبة الصلاة؛ والروح إذا فارقت الجسد لا يمكن تداركها بخلاف الصلاة، فُقِّدِم

هنا العمل المتعدي من فرض الكفاية وهو إنقاذ الغريق، على العمل القاصر من فرض العين وهو الصلاة.

١٦- جواز الفطر في رمضان للتقوي به على جهاد الكفار، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧- إذا حضرت صلاة الفريضة، ونشب نزاع أو خلاف بين اثنين أو طائفتين فُدم الإصلاح بين المتخاصمين على صلاة الفريضة في أول وقتها؛ لأن الإصلاح بين الناس عمل متعدٍ وقد يفوت وقته، وصلاة الفريضة عمل قاصر لا يفوت وقته.

١٨- تأخير السنن الرواتب أو قضاؤها في غير وقتها إذا انشغل عنها بالدعوة إلى الله أو التعليم أو خدمة الناس وقضاء حوائجهم ونحو ذلك؛ لأن السنن الرواتب عمل قاصر، والدعوة والتعليم عمل متعدٍ.

١٩- من تطبيقات القاعدة جواز استمرار العالم في الدرس العلمي بعد الأذان إلى الإقامة، وترك نافلة الصلاة بين الأذنين وتأخير الصلاة قليلاً إلى انتهاء الدرس؛ لأن العلم الشرعي نفعه متعدٍ بخلاف النافلة فنفعها قاصر.

٢٠- ثمة استثناءات للقاعدة ذكرها الفقهاء منها: الذكر والإيمان والصلاة وقد نوقش في صحة استثنائها من القاعدة، ومنها: إذا كانت رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعدي كأن يكون العمل القاصر واجباً أو فرض عين، والعمل المتعدي سنة أو فرض كفاية، ومنها: العمل الصالح في عشر ذي الحجة سواء أكان قاصراً أم متعدياً أفضل من الجهاد في سبيل الله، وهو عمل متعدٍ، إلا جهاد من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك

بشيء، ومنها: إذا اشتمل القاصر على الإخلاص، وضعف الإخلاص في العمل المتعدي أو خالطه رياء أو شيء من حظوظ الدنيا.

٢١- يشترط لتطبيق القاعدة: أن يكون التطبيق للقاعدة والمفاضلة بين القاصر والمتعدي في غير الإيمان والصلاة والذكر عند من يرى أنها أعمال قاصرة، وألا تكون رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعدي، وألا تكون المفاضلة وتطبيق القاعدة بين الجهاد والعمل الصالح في عشر ذي الحجة، وأن يشتمل المتعدي على الإخلاص لله تعالى كسائر العبادات، فإن ضعف الإخلاص فيه ودخله شيء من الرياء صار العمل القاصر أفضل منه، والله تعالى أعلم.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٤. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥) ، دار المعرفة، بيروت.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ويرفقه حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي.
٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٩. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
١٠. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٩. تاريخ دمشق، المؤلف: ابن عساکر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٠. التبيين في آداب حملة القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢١. التحرير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٢٢. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.
٢٤. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
٢٧. التقرير والتحرير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٨. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٩. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
٣١. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٣. حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤. الدر المنتور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ.

٣٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٣٦. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: محمد حججي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٧. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٨. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤١. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٢. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٤٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
٤٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُأئِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (ت ١١٢٢) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
٤٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندأوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٨. شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٤٩. شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي (ت ١٠٣٥ هـ)، تأليف: محمد صالح موسى حسين، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٥٠. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٥١. شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ.
٥٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوُلُوي، دار المعراج الدولية، دار آل بروم، الطبعة الأولى.

٥٣. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جردى الحراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي، الهند، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٥. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٥٧. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. غرائب القرآن و رغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٠. غياث الأمم واليُتياثُ الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩هـ.

٦١. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر.

٦٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٦٣. الفتاوى الكبرى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٦٤. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٦٥. فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام، تحقيق: خالد الجندي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٨. فتح الباري، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٦٩. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧١. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ومعه «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح

- بعض المسائل، وبجاشية الكتابين: «تهديب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، عالم الكتب.
٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري للمالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٧٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كرم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٧٥. قضاء الحوائج، المؤلف: عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا أبو بكر، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
٧٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٧٧. القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح، تأليف: د: عبد الرحمن عزاز بن محمد آل عزاز، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٧٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
٨٠. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨١. كتاب العين، المؤلف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٨٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٨٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٤. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٨٦. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٨٧. المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٨٨. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٨٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة E، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٩٠. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تأليف: سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت: ٦٦٠)، تحقيق: الدكتور صالح المنصور، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩١. المدخل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (ت: ٧٣٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٩٢. المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.
٩٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٩٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٩٦. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٩٨. مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٩٩. المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٠٠. المعجم الصغير للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠١. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٠٢. مقابيس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٠٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠٤. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
١٠٥. المشور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٠٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.
١٠٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٠٨. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١١٠. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

* * *